الجهاد وعلاقته بالإبادة الجماعية

أ.د. مصطفى محمد امين **الباحثة: آسيا عبد الله احمد**
جامعة دهوك/ اقليم كردستان العراق **جامعة دهوك/ اقليم كردستان العراق**

(مُلَخَّصُ البَحث)

بسم الله والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الكرام وصحابته المجتبيين وبعد:

إن انتشار المتطرفين الإرهابيين في زماننا ولاسيما في بلدنا العراق واستغلالهم الجهال من المسلمين، وخداعهم باسم الدين والجهاد والدولة الاسلامية وغيرها من الشعارات، يُحتم علينا جميعا ان نقف في صف واحد لنبيّن كذب أقوالهم وافترائهم على الدين، وإن أهم المصطلحات والشعارات التي رفعوها هي _ الجهاد_ وقاموا ببعض الأعمال الإجرامية التي تدخل وبحسب القانون الدولي الإنساني تحت (الإبادة الجماعية) سواء قاموا بذلك مع بعض الأفراد والجماعات الموجودة في المناطق التي سيطروا عليها أو حتى في المناطق التي لم يسيطروا عليها عن طريق التفجيرات أو القصف لتلك المناطق، وفي بحثنا هذا تطرقنا إلى مفهوم الجهاد في النصوص الشرعية وحاولنا توضيح معنى بعض المصطلحات الشرعية التي اشتهرت على ألسن واعلام هؤلاء الإرهابيين ، وذكرنا تفسير العلماء لها وكذلك تفسير بعض الآيات التي يستدلون بها في سنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك علماء الأمة، وقد استعنا ببحثنا ببعض الفديوات والصور التي نشرها الإرهابيون لبعض أعمالهم الإرهابية سنقوم بعرضها عند القاء البحث إن شاء الله، وختمنا بحثنا بأهم النتائج التي توصلنا إليها .

الكلمات الافتتاحية (الجهاد_ الإرهاب _ الإبادة الجماعية _ العلماء)

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الأخيار وصحابته المجتبيين، وبعد:

إن أعداء الإسلام غايتهم الأولى في هذه الحياة الطعن في سمعة الإسلام وتشويهه ، ومحور كلامهم في ذلك هو _ الجهاد _ ومما شجعهم وزاد من إصرارهم على الطعن بالدين، واستغلال الجهاد، الآيات القرآنية والأحاديث الآمرة بالجهاد، وكانت برأينا السبب الرئيس لظهور الجماعات الإرهابية التي استغلت الجهلاء واسم الإسلام؛ للسيطرة على مناطق كثيرة من سوريا والعراق، ومما ساعدهم في السيطرة وتوسيع نفوذهم أمران : الأول

الفساد المستشري من السلطات في تلك المناطق وكذلك بعض القوانين التي تزيد من الفساد الإداري، وثانيا: جهل الناس بأحكام الدين الإسلامي ولاسيما فقه الجهاد وفقه الدولة، والى الان يوجد بعض الناس الجهلة يؤيدون فكرهم، ويدافعون عنهم ،ويتسترون عليهم، وقد شهدنا في الآونة الاخيرة هجومهم على قوات البيشمركة والجيش العراقي والحشد الشعبي ثم اختفاءهم ، فلولا مؤيديهم لما استطاعوا القيام بهذه الهجمات، وأغلب من يؤيدهم هم من الجهلة الذين استغلوهم باسم الدين والجهاد، ونجد أن جرائمهم لا تقتصر على الهجوم على القوات الأمنية بل تتعدى الى جرائم الإبادة الجماعية فيقومون بالهجوم على قرى كاملة ومحاولة إبادتها .

خطة البحث: بينا في المبحث الأول حكم الجهاد في الإسلام، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى فقه القتال في الشريعة الإسلامية، وفي المبحث الثالث ذكرنا أهم الجرائم التي قاموا بها التي تصل إلى جرائم تسمى في القانون الدولي بـ الإبادة الجماعية، ثم ختمنا بحثنا بأهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: حكم الجهاد في الإسلام

مما لاشك فيه أن الحرب والقتال من مظاهر تنازع البقاء، وصراع المصالح، وتنازع الاهواء، ولا سيما أهواء الملوك أو الرؤساء أو الاحزاب الحاكمة في تلك المناطق أو البلدان، وبما أن الدين الاسلامي هو دين الفطرة والحق، وإنه يصلح لكل زمان ومكان ،وإنه باق الى آخر الزمان والى قيام الساعة فلابد له ان يعالج هذه المشكلة بأسلوب واقعي وصحيح، فلهذا شرع للمسلمين الجهاد ضد أهل الباطل بغض النظر عن دينهم أو قوميتهم، وسمى من يقاتل ضد أهل الباطل بانه يقاتل في سبيل الله؛لان الله امرنا بالعدل والمساواة وسمى أهل الحق بانهم حزب الله، وسمى أهل الباطل بانهم حزب الشيطان، وللأسف فمصطلح حزب الله في زماننا يستعمله اناس أو احزاب والإسلام منهم برئ ويلبسون لباس الدين، وقد كثرت الشعارات التي يرفعونها وهي تحمل كلمات مقدسة في الشريعة الإسلامية، ومنها أنهم يدّعون انهم يقاتلون في سبيل الله لكنهم كما قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) النساء: ٧٦ ، وسبيل الله كل طريق غايته تحقق رضاه سبحانه وتعالى، ومن أهم مقاصده إقامة العدل، اما الطاغوت فهو: اسم قد يطلق ويراد به الشيطان وقوى الشر والطغيان ، وقد يراد به الظالم الجبار، الذي يطغيه تسليم الناس له خوفا من ظلمه، وقد يراد به الذي يفرض الشر على الناس فيتقوا شره، وذكر الله عز وجل في آية أخرى هذه المقابلة بين الفئتين في قوله تعالى (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ۚ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ) آل عمران: ١٣، فالأولى المؤمنة تقاتل في سبيل الله، والثانية الكافرة تقاتل في سبيل الطاغوت؛ لأجل ذلك جاء تحريض الله للمؤمنين على القتال ضد قوى الشّر بقوله تعالى (فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا) النساء: ٧٦، وللعلة نفسها طلب من رسوله الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) ان يحرض المؤمنين على القتال، فقال: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ) الأنفال: ٦٥ ؛ لأنهم يقاتلون لإقامة شرع الله، وإعمار الحياة بالخير والسلام لا بالشر، و بالعدل لا بالظلم ، ومن المصطلحات الشرعية التي ترفعها قوى الشر وأحزاب الشيطان هو الجهاد .

والتعريف بهذا المصطلح ومفهومه، نقول:

الجهاد في اللغة: مصدر الفعل الرباعي جاهد، على وزن فعال بمعنى المفاعلة من طرفين، مثل: خصام بمعنى المخاصمة، ومصدرها خاصم، ومثله الفعل الثلاثي جهد، ومصدره الجهد بالفتح، الطاقة والوسع، و بالضم المشقة.[١]

أما الجهاد شرعا فقد قال العلماء إنه يدل على معنيين وهما: معنى عام ومعنى خاص، فالجهاد بالمعنى العام يدل على معاني كثيرة منها:

الأول: جهاد النفس بذل الوسع على طاعة الله ورسوله، لتصبح نفسا زكية طاهرة، مؤهلة لحمل الأمانة التي كلفها الله بها، وإبعادها عن :الشر، والفسوق، والمعاصي، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝ وقد خاب من دساها) الشمس: ٩ – ١٠، وقال عز وجل: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) النازعات: ٤٠ – ٤١

المعنى الثاني: جهاد الشيطان، فهو عدو الإنسان الأول لا يألوا جهدا في فتنة الإنسان واسقاطه في المعاصي التي تؤدي إلى هلاكه، قال تعالى: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) فاطر: ٦، وتكون مجاهدته بالأيمان والدوام عليه.

المعنى الثالث: مجاهدة أهل الظلم، وأصحاب المنكرات، ويكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن كما أمرنا الله أي بالحسنى قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة: ٧١

أما الجهاد بالمعنى الخاص: فيطلق على القتال في سبيل الله، وهو المتعارف عليه في كلام الفقهاء، فعندما نجد مؤلفا في باب الفقه ويسمي بابا من أبواب الكتاب ب (باب الجهاد أو كتاب السير) فيقصد به الأحكام الفقهية الخاصة بالقتال ضد الاعداء.

مشروعية الجهاد في سبيل الله

حكم الجهاد لا شك فيه و باتفاق المسلمين على أنه فرض على القادر عليه فريضة، ولا خلاف بين العلماء على كفر من أنكره من غير تأويل أو أنكر أصله، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) البقرة: ٢١٦، وقال سبحانه وتعالى: (ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) الصف: ١٠ -١١

وقد اختلف الفقهاء في صفة الجهاد هل هو فرض كفاية أو فرض عين؟ لامجال للإطالة بذكر آرائهم وأدلتهم ومناقشتها لكنهم متفقون على قاعدة معينة وهي : إن جنس الجهاد فرض عين على كل مكلف من المسلمين بحسب طاقته ووسعه، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه، لعموم الأدلة ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية"[٢] ، والفقهاء متفقون على أن حكم الجهاد هو حكمان: الأول: فرض كفاية وهو إذا لم يكن هناك اعتداء واقع أو متوقع بأغلب الظن على المسلمين في أوطانهم ، أما إذا هجم الأعداء على المسلمين ولا يكفي الجنود المعدون للدفاع عن المسلمين فيصبح الجهاد فرض عين على كل قادر على القتال .

المبحث الثاني: فقه القتال في الشريعة الإسلامية

قبل البدء ببعض الأحكام الفقهية لفقه القتال يجب علينا بيان أهم الشروط لإعلان الجهاد وهي:

الأول: رئيس الدولة أو الخليفة الذي سيعلن الجهاد.

الثاني: أن يكون الجهاد في سبيل الله أي الدفاع عن الحق.

الثالث: أن تتوافر في المجاهدين المقاتلين المستعدين للقتال الأهلية الكاملة.

هذه الشروط الثلاثة هي أهم الشروط الرئيسة للجهاد، وسنتطرق الى بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهاد ومنها:

أولا: القتال ضد المقاتلين من الأعداء فقط

سنقسم هذه الفقرة إلى قسمين:

الأول: المقاتل الذي هرب من ساحة القتال ثم قبض عليه أو استسلم في ساحة القتال، فهذا في الإسلام يسمى أسيرا وليس مقاتلا، فبمجرد أن يقع بين أيدي المسلمين أهل الحق، انتفى عنه اسم المقاتل وصار اسمه (الأسير) وهذا له أحكام خاصة ،وأهمها عدم الاعتداء عليه، ووجوب الإحسان له، وذلك من :مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ،ومبدأ العدل والإحسان.

ومما يؤكد معنى الإحسان لمن كان يقاتل المسلمين ثم ألقى سلاحه مكرها أو مختاراً ما ذكره القرآن الكريم من وجوب الإحسان إلى الأسرى ولو كانوا حريصين قبل قليل على قتل المسلمين قبل الأسر بل ان الإسلام جعل من أحد وجوه الخير والثواب هو الإحسان واكرام الأسرى فقال تعالى وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلاَ شُكُوراً * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً) الإنسان ٨-٩-١٠ ،فضلا عن الكسوة والإيواء،وتزويدهم بكل ما من شأنه الحفاظ على حياتهم من رعاية طبية ونحوها لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم)في وصيته :" استوصوا بالأسارى خيرا".[٣] ومن الإحسان إلى الأسير ألا يكلّف بأعمال لا يقدر عليها، وألا يعرض للتعذيب أو الإهانة؛ لأن ذلك يتنافى مع احترام كرامة الإنسان. وقد أكد ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما طلب منه أحد الصحابة التمثيل بأسيره وهو سهيل بن عمرو، وكان يخطب الناس يحرضهم على إيذاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال نبي الرحمة : "لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً.[٤]

أما تحديد مصير الأسير فقد ذكر القرآن خيارين للدولة، أحدهما في قوله: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ، وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) محمد ٤

واختلف الفقهاء فيما سوى ذلك من القتل والاسترقاق، وقد كان ذلك معمولا به في زمانهم؛ لهذا وردت روايات تبيح القتل أو الاسترقاق بحسب قاعدة المعاملة بالمثل، ولا مجال للتوسع في هذه المسألة، لكنها ليست الأصل في حكم الأسرى، بل هي حالات خاصة فلهذا لم تذكر في هذه الآية. ولكن بحسب متابعتنا لأحكام الأسرى وجدنا أن الاسترقاق أو القتل هما كما ذكرنا بحسب الواقع والمعاملة بالمثل ؛فلهذا لو أن هاتين العقوبتين تم الاتفاق بين الدول أو الأطراف المقاتلة على الغائهما كما هو المعمول به في المواثيق الدولية في زماننا فتصبحان ممنوعتين وغير جائزتين وقد صرح بذلك بعض الفقهاء، فقال السرخسي:" فإن

شرطوا على ألا نقتل أسراهم على أن لا يقتلوا أسرانا وأسروا منا أسارى فلم يقتلوهم فلا بأس أن نأسر نحن أسراهم ولا نقتلهم، إلى أن يقول..... وإذا بقي العهد نعاملهم كما يعاملوننا جزاء وفاقا" _[٥]وفي قوله اشارة إلى استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المقام.

الثاني: مسألة التستر وآراء العلماء فيها.

المقصود هنا أن يتستر الكفار في الحرب بمن لا يحل قتلهم أصلًا كصبيانهم ونسائهم؛ لأننا قلنا في النقطة الأولى إن الجهاد ضد المقاتلين فقط وكذلك ما لو تستروا بالمسلمين الأسرى أو بعض المستضعفين من المسلمين الذين كانوا يعيشون تحت حكم الأعداء، وهو مايسمى عند الفقهاء ب (التترس في الحرب) والعلماء تكلموا عليها بالتفصيل ولا مجال لذكرها هنا لكن نستطيع بيان الحكم باختصار وهو:

أولا: إن تترس الكفار بصبيانهم ونسائهم وكبار السن العجزة، فإنه ينظر إن كانت هناك ضرورة حربية وخطرا على أهل الحق من الأعداء فيجوز رميهم وقتلهم ومن معهم من النساء والصغار لكن الضرورة تقدر بقدرها كما صرح الفقهاء بذلك.

ثانيا: إذا لم تكن هناك ضرورة حربية ونستطيع تجنب ضربهم ،وقتل المقاتلين منهم فقط كما في زماننا ببعض الأسلحة الدقيقة مثل القناص فلا يجوز قَتْلُهم وذلك ؛لتجنب قَتْل مَن لا يحل قتله أصلا وهم :الصبيان والنساء.

ثالثا: لو تترس الكفار بمسلمين أسرى أو المستضعفين من المسلمين الذين يعيشون بين يدي الأعداء أو التجار، فهنا يجب ان نفصل في المسالة:

_ إذا لم تدع الحاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان قتل الأعداء من غير قتل المسلمين كما ذكرنا في النقطة الثانية فإنه لا يجوز رميهم وقتلهم قولا واحدا.

رابعا: إن دعت الحاجة إلى رميهم، كما لو خاف المسلمون من الأعداء، فإنه يجوز لهم أن يرموهم، حتى لو أدى ذلك لقتل المسلمين الأسرى أو التجار ؛لأن الأعداء تترسوا بهم وهي ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، لكن رمي الأعداء يجب أن لا يكون معه نية قتل المسلمين؛ لأن رميهم دفع للضرر العام الذي هو الدفاع عن الحق وأهله، أما قتل المسلمين فهو ضرر خاص.

وقد فصل ابن تيمية ،وأطال في الكلام على هذه المسالة ثم قال: "وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ؛ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ. وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ الْمُفْضِي إلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ

لِلْعُلَمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قُتِلُوا كَانُوا شُهَدَاءَ وَلَا يُتْرَكُ الْجِهَادُ الْوَاجِبُ لِأَجْلِ مَنْ يُقْتَلُ شَهِيدًا". [٦]

وأما ما نسمعه من الفتاوى الباطلة الضالة ممن يدّعون الجهاد مثل القاعدة أو داعش وامثالهم فيكفّرون جميع المسلمين الذي يتواجدون تحت حكم غير حكمهم، ويحلون قتلهم ودماءهم ، ونحن نعيش الى الان مع هذا الفكر ويوميا نسمع تفجير هنا وهناك وكل التفجيرات تقع على المسلمين والضحايا هم المسلمون ، وفي بعض الأحيان يستهدفون بعض القوات المتواجدة باتفاقات مع بعض الدول الإسلامية ؛لمساعدتها على الأمن في بلدانهم بغض النظر عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية هذه الاتفاقات لكن الذي نراه أن هذه التنظيمات تحاول محاربة هذه القوات والضحايا هم من المسلمين فقط ، بل من شدة جهل هؤلاء قولهم إن المسلمين الذين يموتون هم إما كفار وهم الصنف الذي يتعاون مع هذه القوات ، والصنف الآخر يعدون شهداء؛ لأنهم مظلومون ، وكل هذه الفتاوى باطلة باطلة باطلة .

ثانيا: إتلاف أموال الأعداء وممتلكاتهم

للكلام بأسلوب مختصر وواضح عن هذه المسألة سنجعلها في ثلاث نقاط:

الأولى: المعدات العسكرية التي تستعمل للقتال أو الأشياء التي يستعملها العدو ويستعين بها على قتالنا ولو كانت أشجار مثمرة أو مباني مدنية لكنه يستعملها للتستر بها فهذه يجوز اتلافها اتفاقا بين جميع علماء الأمة الإسلامية.

الثانية: لا يجوز إتلاف ممتلكات يتضرر المسلمون بإتلافها كالأشجار المثمرة التي ينتفع بها المسلمون بعد نصرهم على الأعداء، والخزانات المائية الكبيرة او السدود الصغيرة أو الكبيرة التي يؤدي انفجارها إلى الإضرار بالمسلمين، ويسبب إتلافه ضررا بالمسلمين، هذا القسم لا يجوز إتلافه باتفاق الفقهاء . [٧]

النقطة الثالثة : ممتلكات لا علاقة لها بالحرب فإتلافها أو ابقاؤها لا علاقة للحرب بذلك ،فهناك رأيان للفقهاء بعضهم أجاز اتلافها وبعضهم لم يجز ذلك ، ولا مجال للتفصيل في أقوال الفقهاء وأدلتهم لكننا نؤيد ونرجح عدم جواز اتلافها لقوله تعالى: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) القصص: ٧٧ ، وإتلاف الأموال في الأرض من غير حاجة إفساد في الأرض، تؤكد ذلك وصايا أبو بكر (رضي الله عنه) جيوش المسلمين عندما بعثهم إلى الشام ومما جاء فيها " ولا تقطعنّ شجرا مثمرا ولا تخربنّ عامرا". وقد نهى الله عن الفساد في أكثر من آية كقوله تعالى: (وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) البقرة: ٦٠ ، وقوله: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) البقرة:

٢٠٥ ، والجهاد هو قتال الاعداء؛ بغية الانتصار عليهم ، فإذا كانت هناك حواجز مادية تعيق النصر أو تؤدي بضرر على المسلمين في الحرب يُلجأ إليه لإزالة الحواجز المادية التي تحول من دون إعلاء كلمة الله والضرورة تقدر بقدرها، فالأمر إذن الأصل فيه شرعا هو المصلحة أو الحاجة وهو من اختصاص ولي الأمر أو نائبه أو قادة الحرب وهذه الأحكام أطلق عليها الفقهاء بالسياسة الشرعية . [٨]

المبحث الثالث: استعمال أسلحة الدمار الشامل في الحرب

نستطيع تعريف أسلحة الدمار الشامل بأنها: تلك الأسلحة التي لا يمكن التحكم باستعمالها؛ لأن آثارها تمتد عبر المكان ، وأحياناً عبر الزمان [٩] ، أي أنها تؤثر في غير الأمكنة التي وجهت إليها، والأزمنة التي استعملت فيها، بل ربما يمتد ضررها الى سنين وهي تقضي غالباً على مظاهر الحياة ضمن مساحة شاسعة حتى في أماكن ليس لها علاقة بالحرب ،__ويمتد ضررها ليس فقط على الإنسان بل حتى على الحيوانات والنباتات. وقد أطلق عليها فقهاء القانون الدولي اسم :أسلحة الدمار الشامل ،وقد كانت الأسلحة الفردية قديماً عبارة عن الحجر، والخنجر، والسيف، والرمح، والسهم. واستعملت أسلحة قد نستطيع أن نطلق عليها اسم: «أسلحة الدمار الشامل القديمة»، التي تقضي على البشر بشكلٍ جماعي، كتسميم المياه، واستعمال المنجنيق، وإلقاء الأفاعي والعقارب في المنازل والقرى، وإحراق المنازل والمزروعات. أما في عصرنا الراهن فقد ظهرت هذه الأسلحة بأنواع عدة وهي:

أولا: أسلحة ذرّيّة: ويُراد بها السلاح النووي. وهي أخطر أسلحة الدمار الشامل، وأشدّها تدميراً وفتكاً. وتُوَلِّد الأسلحة النووية قدراً هائلاً من الطاقة المتفجّرة، التي تنجم عن التغيُّرات التي تقع في تركيب نواة المواد المُشعَّة. وتُسبِّب الأسلحة النووية خسائر كارثية، بداية بسبب درجات الحرارة العالية والصدمات الأرضية التي تسبِّبها، وبعد ذلك بسبب الإشعاع الذي يمتدّ أثره لسنوات كثيرة. فالأسلحة النوويّة قادرةٌ على تدمير مدنٍ بأكملها عن بكرة أبيها، وقتل وجرح الملايين من البشر. ونشير في هذا الصدد إلى أنّ هناك ثلاثة أنواع من الأسلحة الذرّيّة، هي:

أـ القنبلة الذرّية: وفكرتها تعتمد انشطار اليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم ٢٣٩، من دون الاستعانة بالنيوترونات لبدء التفاعل المتسلسل.

ب . القنبلة الهيدروجينية: التي يزيد انفجارها على انفجار القنبلة الذرية الانشطارية من مئة إلى ألف مرّة.

ج . القنبلة النيوترونية: إذ إنّ معظم مفعولها يكون على شكل أشعة نيوترونية تخترق الأجسام الحيّة، وتؤدّي إلى قتلها في الحال،في حين لا تؤثّر في المنشآت بشكلٍ يذكر، وذلك على العكس من الأنواع الأخرى.

ثانيا: أسلحة بيولوجية: (**Biological Weapons**) أي السلاح البكتيريولوجي، وترجع خطورتها إلى أنّها تستعمل الجراثيم، أو سمومها في المعارك، والجراثيم هي كائنات حيّة صغيرة لا تُرى بالعين المجرَّدة، وإنّما بالمنظار المُكَبِّر، ومن أمثلتها: البكتريا، والفطريات، وهي تسبِّب كثيراً من الأمراض الخطيرة، كالطاعون، والحمى الخبيثة، والكوليرا. والكثير من الأمراض الناجمة عنها تؤدّي إلى الوفاة في غضون أيّام قليلة. وقد زادت التطوُّرات الحادثة في علم الهندسة الوراثية من الخطر الماثل بهذه الأسلحة، إذ أصبح من الممكن تطويرها وتعديلها ،إذ تصبح أكثر فتكاً وقدرةً على البقاء والتكاثر. أمّا على مستوى الخواصّ الحربية للأسلحة البيولوجية فيمكن تلخيصها على النحو الآتي: القدرة على الانتشار على مساحات شاسعة، وفقدان التحذير (يمكن أن تنتشر مع الريح)، والتأثير المتأخِّر (تحتاج الجراثيم إلى وقت حضانة في الجسم كي تسبِّب المرض)، والقدرة على اختراق الإنشاءات من دون تدميرها (يمكن استعمالها لاحقاً)، والتأثيرات المرحليّة (إعاقة، وشلل مؤقَّت، وتشوُّه، وموت). ولقد عرَّفت نشرة الجيش الأميركي الحولية عام ١٩٥٦م الأسلحة الحيوية (البيولوجية) على هذا النحو: «استخدام عسكري للكائنات الحيّة، أو منتجاتها السامّة؛ لتسبب الموت، أو العجز، أو التدمير للإنسان أو لحيواناته الأليفة، ونباتاته. وهي ليست قاصرة عن استخدام البكتيريا، بل تشمل أيضاً استخدام كائناتٍ دقيقة أخرى، ونباتات، وأنواع أخرى من الأحياء كالحشرات.

ثالثا: أسلحة كيماوية: وهي غازات حربية، سامّة، وحارقة قد تكون غازية، أو سائلة سريعة التبخُّر، ونادراً ما تكون صلبة. وهي تُستعمل في الحروب لغرض قتل الإنسان أو تعطيله، أو قتل الحيوان. وتقسم الغازات الحربيّة إلى: غازات سامّة قاتلة؛ وغازات شلّ القدرة، وغازات الإزعاج، والغازات الخانقة، والغازات الكاوية، والغازات المُقَيِّئَة، والغازات المسيِّلة للدموع، وغازات شلّ القدرة أو الغازات النفسيّة، وغازات غير مستمرّة (يستمر مفعولها لبضع دقائق)، وغازات مستمرّة (يستمر مفعولها من ١٢ ساعة إلى أيام عدة)، وغازات سريعة التأثير (كغازات الأعصاب)، وغازات ذات تأثير مؤجَّل (كالغازات الخانقة) .[١٠]

وجميع هذه الأسلحة محرمة شرعاً ؛لأنها ليست وسيلة للقضاء على الحياة الإنسانية، وبيئتها الحيوانية والنباتية، والله سبحانه وتعالى قد جعل ذلك من الفساد في الأرض المنهي عنه فقال تعالى: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) البقرة: ٢٠٥.

إن الدول التي تستعمل هذه الأسلحة المدمرة اليوم مع وجود القانون الإنساني الذي يمنع استعمالها وهي قد صادقت على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالجانب الإنساني ، بل وصل ببعض هذه الدول مثل النظام البعثي الحاكم السابق باستعمال هذه الأسلحة ضد شعبه كما حصل في مجزرة حلبجة ،و من جرائم الإبادة الجماعية من الناحية الشرعية ما فعله تنظيم داعش في محاولة إبادة اليزيديين ،وإبادة قرى كاملة ،وقتل الصبيان والنساء ، مع العلم أنه أهل تلك القرى ليسوا مقاتلين وليس لهم علاقة بالحرب المزعومة بين تنظيم داعش والحكومة العراقية أو قوى التحالف ؛ لان جميع الشعب العراقي هو ضد التنظيمات الإرهابية أمثال داعش والقاعدة وغيرها ، ولتسليط الضوء أكثر على موقف فقهاء الإسلام من الحكم الشرعي للإبادة الجماعية فنقول :

إن الإسلام في تنظيمه العلاقات الإنسانية شرع بعض المبادئ العامة التي يتحقق بها مقاصد الشرع تمثل الإطار العام لهذه العلاقات ، منها إلزام المسلم الامتثال لهذه المبادئ، ووعد باعطاء الجزاء دينياً ودنيوياً لمن التزم أو خالف هذه المبادئ مع علمه سبحانه وتعالى الذي خلق هذه النفس البشرية وألهمها فجورها وتقواها، ومن ضمن هذا الفجور إنها أمارة بالسوء ومنه العنف وسفك الدماء ، فالاسلام شرع مبدءاً عاما وهو عدم الاعتداء على الآخرين، والتعامل بالعدل، والإحسان مع الناس جميعا حتى ولو تعلق الأمر بالخصوم والأعداء إلا أن يكون رداً لعدوانهم على المسلمين، وهذا المبدأ أي التعامل بالعدل والإحسان وعدم الاعتداء مأمور به سواء في السلم أو الحرب ففي ظروف القتال التي قد ربما لا نستطيع السيطرة على المقاتلين فيها وهو يرون أعداءهم منكسرين ومهزومين في الحرب. نجد أن الإسلام قد حظر تماماً الإعتداء إلا على من إعتدى ، يقول تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) سورة البقرة ١٩٠ . وقال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) سورة الأنفال ٣٩ والذي نريد التركيز عليه في هذا المبحث هو ما موقف جريمة الإبادة الجماعية من المبادئ التي شرعها الإسلام في السلم والحرب؟

فنقول : فإن الحفاظ على الحياة هو مبدأ من مبادئ الإسلام ،وإن إزهاق الروح محرمة وممنوعة منذ بدء الخليقة في جميع الأديان الإلهية، وعدته جميع الديانات من كبائر الذنوب قال تعالى (لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (31) سورة المائدة

إن الشرائع الإلهية اتفقت على أن القتل إثم يستحق عنه العذاب في النار والقصاص أو الدية على تفصيل في الدنيا ، كان ذلك كله في وقت لم تكن فيه دول وأنظمة ومواثيق دولية وقانون انساني ووووو، ومع ذلك شرع الله للبشر منذ بداية الخليقة تحريم القتل ، ثم جاء القرآن ليصرح بأن قتل النفس الواحدة هو قتل للناس جميعا فقال تعالى (.....أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) سورة المائدة ٣٢

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا أتاه، فقال: أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدا؟

فقال ابن عباس رضي الله عنهما :) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (وقال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وما نزل وحي بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة! وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «ثكلته أمه؛ رجل قتل رجلا متعمدا يجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره، وآخذا رأسه بيمينه أو بشماله، تشخب أوداجه دما في قبل العرش، يقول: يا رب سل عبدك فيم قتلني.[١١]

وهذا الحكم عام لكل محقون الدم من البشر كافة سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، بل إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد خص المعاهدين وأهل الذمة بنص صريح فقال:(صلى الله عليه وآله وسلم "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة "[١٢]

فإذا كانت هذه النصوص أدلة قاطعة على تحريم قتل انسان لا يستحق القتل شرعا ، فكيف بالقتل الجماعي او مايسمى في زماننا بالإبادة الجماعية ، بل وصل بالتنظيمات الإرهابية بإبادة جماعية لقرية أو عائلة بسبب شخص واحد ، وأفضل وصف لهؤلاء الإرهابيين المجرمين هو قوله تعالى(وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ

عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) سورة البقرة .

وجرائم هؤلاء الإرهابيين ليست بغريبة علينا فقد عشنا في النظام البعثي البائد ،وقد مارس جرائم توصف بالقانون الدولي بجرائم الإبادة الجماعية وقد لخصها مجلس النواب العراقي ب:

أولا/ قضية الكرد الفيليين:

في عام ١٩٧١ تم تسفير الوجبة الأولى من الكرد الفيليين بدعوى تبعيتهم الإيرانية ، وفي عام ١٩٨٠ صدرت جملة من القرارات ضدهم كان أهمها: القرار (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ الذي أسقطت الجنسية العراقية بموجبه عنهم مما مهد الطريق لتسفير ما يقارب من نصف مليون شخص ،ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة ،واحتجاز شبابهم ممن تتراوح أعمارهم بين الأربعة عشر عاما منتصف الثلاثينيات ثم إعدام أولئك الشباب لاحقا ،وصدرت قرارات لاحقة في الإتجاه نفسه كالقرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨١ الذي يصرف بموجبه للزوج المتزوج من زوجة من التبعية الإيرانية مبلغ (٤٠٠٠) دينار إذا كان عسكريا، ومبلغ (٢٥٠٠) دينار إذا كان مدنيا في حالة طلاقهم لزوجاتهم والزواج بعراقية ، والقرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٠ الذي يستثني الأجنبي من التبعية الإيرانية من أحكام التجنس وقرارات أخرى ومن تبقى من الأكراد الفيليين حرم من حق :

١ . التعيين في بعض دوائر الدولة .
٢ . التقديم للدراسات العليا .
٣ . الإنتساب الى الأجهزة الأمنية والعسكرية وغيرها .

ثانيا/ عمليات الأنفال:

استلزمت حملة الأنفال سلسلة من ثماني هجمات عسكرية جرى تنفيذها في ست مناطق جغرافية مختلفة في كردستان بين أواخر شباط وأوائل أيلول عام ١٩٨٨

وقد تم في هذه العمليات تدمير قرى عدة ،وقتل واعتقال سكانها واقتيادهم إلى المعتقلات، ومحاولة إنهاء مظاهر الحياة فيها كماتم إخفاء الآلاف من الشباب ولم يتم الكشف عن مصيرهم ليعلم أنهم قد قتلوا فيما بعد ،وكان من بين الشهداء في عمليات الأنفال: الأطفال ،والنساء، والشيوخ ،والرجال، بل وحددت قرى عدة أطلق عليها (القرى المحظورة) التي منع إيصال المواد الغذائية ،والأشخاص، والأجهزة والآلات إليها لأسباب سميت (أمنية) وتم منع الاشتغال فيها بالزراعة والرعي وغيرها.

المراحل التي مرت بها عمليات الأنفال ونتائجها:

مراحل العمليات:

مرت عمليات الأنفال العسكرية بست مراحل رئيسة نجملها على النحو الآتي:

١-الأنفال الأولى : بدأت بهجوم كبير صبيحة يوم ٢٣/ شباط لغاية ١٩/آذار ١٩٨٨ ويدخل قصف حلبجة ضمن مدة الأنفال الأولى في ١٦/آذار من السنة نفسها.

٢- الأنفال الثانية :في منطقة (قره داغ) للمدة من ٢٢/اذار لغاية ١/نيسان /١٩٨٨ م .

٣- الأنفال الثالثة: و التي شملت منطقة كرميان في محافظة كركوك و بدأت في ٧-٢٠/ نيسان، والهدف منها :تدمير كل الريف الكوردي في هذه المحافظة. وكانت أوسع صفحات الأنفال وأقساها وأكثرها تدميرا سواء من حيث مساحة المناطق التي شملتها أو عدد المؤنفلين

٤- الأنفال الرابعة : شملت وادي الزاب الأسفل للمدة من ٣-٨/مايس/١٩٨٨م .

٥- الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة :شملت أودية جبال شقلاوة وراوندوز للمدة من ١٥/مايس -٢٦/آب/ ١٩٨٨م وبعدها علقت العمليات مؤقتا .

٦- الأنفال الثامنة والأخيرة :نفذت في منطقة (بهدينان) من ٦ إلى ٢٥ أيلول /١٩٨٨ م .

نتائج العمليات:

١ . تدمير أكثر من (٤٥٠٠) قرية وقصبة .

٢ . تدمير المؤسسات الدينية والمدنية والخدمية .

٣ . بلغ عدد ضحايا الأنفال زهاء (١٨٢٠٠٠) ضحية قتلا أو إخفاء.

٤ . تشريد أكثر من (٥٠٠٠٠٠) إنسان .

٥ . خلفت عشرات الآلاف من: الجرحى، والمرضى ،والمعاقين .

ثالثا/ جريمة حلبجة:

تقع حلبجة ضمن الحدود الإدارية للسليمانية، وقد هاجمتها القوات العراقية بتاريخ ١٦/٣/ ١٩٨٨ بالسلاح الكيمياوي الذي يطلق عليه (العتاد الخاص) أو (غاز الخردل) و(غاز الأعصاب السيانيد) ونتج عن هذه العملية مقتل أكثر من (خمسة ألاف) شخص منهم :نساء، وأطفال، وشيوخ، ورجال، كما بلغ عدد المصابين في قصف حلبجة وحدها (١٠٠٠٠) مصاب .فضلا عن اختفاء مظاهر الحياة في هذه المدينة وهذا الفعل يتعارض مع التزامات العراق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن (منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) لعام ١٩٤٨ والتي انضم العراق إليها في عام ١٩٥٩ .

رابعاً إبادة البارزانيين:

مثلت هذه الجريمة مأساة حقيقة من مآسي التطهير العرقي ضد الكورد، وقد بدأت الجريمة منذ عام ١٩٧٥ حينما أصدر النظام البائد أمراً بترحيل عشيرة البارزانيين من قراهم بمحافظة اربيل الى محافظات جنوب العراق، وفي عام ١٩٨٠ أعيدوا الى مجمعات سكنية قسرية في ناحية (قوش تبة). وفي المدة الواقعة بين ٣٠ تموز والأول من أيلول ١٩٨٣ طوقت الأجهزة الأمنية والحرس الجمهوري تلك المجمعات ،واحتجزت آلاف الرجال والفتيان من البارزانيين ممن تزيد أعمارهم عن تسعة أعوام بحجة نقلهم لحضور اجتماع ومن ثم اعادتهم الى مساكنهم حيث نقلوا باتجاه مدينة كركوك، ولكن مصيرهم بقي مجهولاً لحين العثور على بعض رفات معتقلين منهم بعد العام ٢٠٠٣، إذ تبين إنهم كانوا قد أعدموا رمياً بالرصاص ،ودفنوا في مقابر جماعية في ناحية (البصية) التابعة لمحافظة المثنى، وتشير الاحصائيات الى ان ضحايا هذه الجريمة بلغ نحو (٨٠٠٠) ثمانية آلاف انسان . وقد قامت الحكومة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ بإحالة المتهمين عن هذه الجريمة الى المحكمة الجنائية العراقية .[١٣]

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في بعض أحكام الجهاد ولاسيما أسلحة الدمار الشامل نستنتج ما يأتي:

١_ الجهاد شرع في الإسلام ضد أهل الباطل وليس ضد المخالفين لنا في العقيدة ولا يدينون بدين الإسلام.

٢_ أمر الإسلام بالإحسان إلى مخالفينا في العقيدة ما داموا لا يحاربونا ولا يذكرون ديننا بسوء.

٣_ إن الجهاد هو للدفاع عن النفس والبلد ولا يكون بالهجوم على غير المسلمين إلا في حالة انهم كانوا يريدون الهجوم علينا أو يمنعون الناس إذا أرادوا دخولهم الإسلام.

٤- إذا حصل قتال بين أهل الحق وأهل الباطل هناك قواعد شرعية لا يجوز تجاوزها وقد ذكرنا بعضها.

٥_ من أهم قواعد القتال في الإسلام هو إكرام الأسرى والإحسان إليهم.

٦_يحرم قطعا وباتفاق جميع الأديان الإلهية استعمال أسلحة تسمى في زماننا بأسلحة الدمار الشامل تؤدي إلى قتل غير المقاتلين وتؤدي إلى هلاك الحرث والزرع.

٧_ إن مافعلته التنظيمات الإرهابية من قتل مخالفيهم سواء أكانوا مسلمين أم لا، ويسوغون لأنفسهم بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية كل ذلك باطل ،والإسلام منه بريء ،وكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

المصادر بعد القرآن الكريم

١. . أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٣
٢. اختلاف الفقهاء المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ١
٣. الروض الداني (المعجم الصغير) المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ عدد الأجزاء: ٢
٤. السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣ هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة عدد الأجزاء: ٢
٥. المجتبى من السنن _ السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٩
٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥
٧. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الرابعة
٨. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩ هـ) الناشر: دار التراث – بيروت الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ عدد الأجزاء: ١١
٩. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد الأجزاء: ٤
١٠. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢

١١.شرح السير الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٩٧١ ميلادية، عدد الأجزاء: ٥
١٢.صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط ٥، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥
١٣.فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠.
١٤.لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.
١٥.مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب الدكتور إحسان هندي، طبع الجليل الطبعة الاولى دمشق.
١٦.مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦ هجرية.

المواقع الإلكترونية الآتية:

www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslhaDamar/sec06.doc_cvt.htm_
https://ar.parliament.iq _

Research Summary

In the name of God, and prayers and peace be upon Muhammad, the God of the good and honorable, and his chosen companions, and after:

The spread of terrorist extremists in our time, especially in our country Iraq, and their exploitation of ignorant Muslims and their deception in the name of religion, jihad, and the Islamic state, necessitates all of us to stand in one row to show the lies of their words and their fabrications against religion, and that the most important terminology and slogans that they raised is _ jihad _ and they tried to exterminate some of them. Individuals and groups present in the areas that they controlled in his name. In this research, we touched on the concept of jihad in the legal texts. We tried to discuss the verses or hadiths that were famous on the age and the flags of these terrorists. We mentioned the interpretation of the scholars and the application of these

The verses are from the Sunnah of our Prophet Muhammad, may God's prayers and peace be upon him and his family, as well as the words of the Household, peace be upon them, and the nation's scholars on the meaning of jihad. We have used our research with some videos and pictures that were published by terrorists, not their terrorist actions, and we concluded our research with the most important results that we reached.

opening words Jihad, terrorism, genocide, scholars, Ahl al-Bayt

الهوامش والتعليقات الختامية

[١] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة جهد. وابن منظور، لسان العرب، مادة جهد. ص ٤٤٣
[٢] اخرجه مسلم برقم (١٩١٠) باختلاف يسير، وأبو داود برقم (٢٥٠٢)، والنسائي برقم (٣٠٩٧)
[٣] المعجم الصغير باب الحاء _ باب من اسمه الحسين _ حديث رقم ٤١٠
[٤] ينظر "سيرة ابن هشام" (١/ ٦٤٩) والطبري في "تاريخه" (٤٦٥/٢)
[٥] السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص ٣٠٤.
[٦] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٦-٥٤٧).
[٧] ابن قدامة، المغني، الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥١٠
[٨] ينظر أقوال الفقهاء: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥١٠، ابن الهمام، الكمال، فتح القدير، ج ٥، ص٤٤٧، الطبري، اختلاف الفقهاء، ١٠٢-١٠٣.، الجصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ج ٥، ص ٣١٧، السرخسي، محمد بن سهم، شرح السير الكبير، ج١، ص ٥٣
[٩] الدكتور إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، طبع الجليل الطبعة الأولى دمشق ص ٣٦٣
[١٠] ينظر الموقع الإلكتروني التالي
www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslhaDamar/sec06.doc_cvt.htm
[١١] أخرجه سعيد بن منصور، وأحمد، وعبد بن حميد والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في "ناسخه"، والطبراني من طريق سالم بن أبي الجعد واللفظ لابن ماجة في سننه ص ٥٩٥.
[١٢] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ط ٥، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥، رقم الحديث ١٣٨٨
[١٣] ينظر الموقع الرسمي للبرلمان العراقي
https://ar.parliament.iq/2018/10/13